

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ على حل جمعية القطاعية التعاونية للإسكان ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل جمعية القطاعية التعاونية للإسكان لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الاندباء من مشروعها عامى ١٩٨٣ ، ١٩٨٦ وتسليمها للأعضاء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

د. م. / محمد إبراهيم سليمان